محاضرة رقم 5

 **تابع لقانون** 31 ديسمبر 1913 حول المعالم الأثرية

-ألغي بأمر 178-2004 المؤرخ في -20-02-2004

عندما لا يتعلق الأمر بأعمال تتطلب رخصة البناء أو تصريح الهدم أو تصريح المذكور في المادة 2-442-R من قانون تخطيط المدن فإن هذا التصريح موجه للمحافظ حسب المادة13يستطيع هذا الأخير أن يقرر بعد استشارة المهندس المعماري لفرنسا، ومع ذلك إذا قرر الوزير المسؤول عن المعالم التاريخية إثارة الموضوع فلا يمكن إصدار الترخيص إلا بموافقته .

 إذا لم يقم المحافظ الرد على الجهات المعنية في غضون أربعين يوما من تاريخ تقديم طلبهم، أو كان الرد غير مرضي للطرف الآخر فيعرض على الوزير الأعمال الثقافية في غضون شهرين ابتداءا من يوم تقديم تبليغ رد المحافظ أو انقضاء مدة أربعين يوما على التبليغ.

يقرر الوزير :يتم الرفض ، إذا لم يتم في غضون ثلاثة أشهر من استلام طلبهم،تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية.

يطلب من أصحاب الطلب التقيد بالإجراءات المفروضة عليهم لحماية المبنى المصنف أو المسجل إما من طرف المهندس المعماري لشركةde France » Batiments «  أو من طرف المحافظ أو الوزير المسؤول عن الشؤون الثقافية في المشارة إليها في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من هذه المادة.

**---لا يتم الإلغاء إلا في حالة صدور الأحكام التنظمية.**

**الأشياء المنقولة**

المادة14 ملغاة.

 المادة 15: يتم اعلان تصنيف الأشياء المنقولة بقرار يصدر عن الوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية في حالة ما إذا كان الشيء تابع للدولة أو محافظة أو بلدية أو مؤسسة عامة ،ويتم تبليغه إلى المعنيين بالأمر.

وفي خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار به يصبح التصنيف نهائيا إذا لم يطالب به الوزير المسؤول عن الشيء أو المالك العام .